

بالرفع لغت عشرة **قوله** ولو نيا اي في ذمها  
 او في ذمة غيرها اما الاول فظاهر واما الثاني فكالو  
 تزوجها عن عشرة له على زيد فان بيع وناخذها  
 من ايها شات فان اتعت المديون اجبر الزوج على  
 ان يوكلاها بالتبض من كافي النهر اي ليدل بتم  
 تملك الدين من غير من عليه الدين **قوله**  
 قيمة عشرة وقت العقد اي في ظاهر الرواية  
 حتى لو تزوجها على ثوب او مكيل او موزون قيمته  
 يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل  
 ليها الرد وفي المكسر لها ما نقص كذا في النهر **قوله**  
 اما في ضمانها الى اخيه اي لو صارت قيمة المردون  
 يوم القبض اكثر مما كانت وقت العقد وقد طلبها  
 قبل الدخول بعد ما استهلكه وقت نصف قيمة  
 يوم القبض لانه انما دخل في ضمانها بالقبض فغير  
 القيمة يومه كذا في النهر عن المحيط **قوله** او  
 تزوج ثانيا في العدة صودته طلق امراته  
 المدخول بها باينا ثم عقد عليها ثانيا في العدة  
 ثم طلقها وجب كل وان لم يدخل بها لان وجوب  
 العدة عليها فترق مخلوق بها كذا في البحر **قوله**  
 او ازاله بكاره اي ازاله الزوج بكاره  
 فاذا طلقها بعد ذلك قبيل الخلق وجب كالالمهر  
**قوله** فغلى لاجبني ايضا اي كما ان على الزوج  
 نصف كمال المهر المسمى **قوله** مهر جثا قال في النهر  
 وفي طاح القسولين تدافعت جارية مع اخر فمالت  
 بكاره وجب عليها مهر المثل انتهى وهو بالطلاق  
 نعم ما لو كانت المد فوعتره تزوجته فيستفاد منه

اي بكلام الفتاوى الهندية المنقول عن المحيط كما  
 قرناه **قوله** ان يزوجها متعلق بالوكيل  
 اي الوكيل بتزويجها وبالنظر لتفسير الشارح الوكيل  
 بالذم وكلته يكون متعلقا بكلمته وقوله ذلك  
 مبتدا والوكيل خبره وعلى هذا زيادة قوله كان له  
 مضادة للمعنى لبقا الخبر من غير مبتدا وان جعل  
 ان يزوجها مبتدا صار المعنى ان وكيلها مطلقا  
 له ان يزوجها من نفسه وفساده لا يخفى **قوله**  
 اربعة اشياء هو البيع والعقدان والثمن ان  
 كان عرضا **باب** **قوله** عشر قيمة المهر  
 اي عشر قيمتها ان كانت كبيرا وشبهه الشيب الظاهر  
 انه يشترط عدم نقص العشر او نصفه عن  
 عشرة دراهم فان نقص وجب كميله الى العشرة  
 لان المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر مثل  
 او مسمى **قوله** ورواية الاقل اي كافي حديث  
 عبد الرحمن بن عوف لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وبه اثر صغيرة فاجزه انه تزوج فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال  
 زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اولم يشاة رواه الجماعة كذا في التبيين **قوله**  
 تحمل على المجهل هذا على تقدير ان يراد بالنواة نواة  
 التمر فان اريد بها ما وزنه خمسة دراهم كما هو عند  
 المالكن او ثلثة دراهم كما هو عند الامام احمد بن  
 حنبل رضي الله تعالى عنه سقط احتجاج الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه به كما في التبيين **قوله** وزن  
 بالرفع

Copyrighted material